لنفاذ القضاء من ظاهر الرواية وعن رواية النوادر لا ينفذ من العدو وعن
عمار لا من ولاية على الصحيح خلاصة وبه يفتى بزازية أخذ القضاء برشوة
للسلطان أو لقومه وهو عالم بها أو بشفاعة جامع الفصولين وفتاوى
ابن نجيم أو ارتشى هو أو أعوانه بعلمه بزازية وحكم لا ينفذ حكمه
ومنه ما لو جعل لو ليس شيئا من كل شهر يأخذه منه ويفوض إليه قضاء
ناحية فتاوى ابن نجيم لكن في الفتح من تقلد بواسطة الشفعاء كمن تقلد
احتسابا وسكت عن البزازية بزيادة وإن لم يحل الطلب بالشفعاء ولو
كان عدلا ففسق بأخذها أو بغيرها وخصه [illegible] لأنها أعظم استحق العزل
وجوبا وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن الكمال وابن ملك وفي الخلاصة
عن النوادر لو فسق أو ارتد أو عمي ثم صلح أو أبصر فهو على قضائه
وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الإمارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لأنها مبنية على
القهر والغلبة لكن أولى دعوى الحاكمية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي
أن يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد والأولوية القدرة على [illegible] من خلق
الذمي عنه عند الأكثر [illegible] فيصح تولية العامي ابن الكمال ويحكم بفتوى
غيره لكن في ايمان البزازية المقلد يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظا
[illegible] أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضا فلا بد من كون الحاكم
في البلاد والفروج عالما دينا كالكبريت الأحمر وأين العلم ومثله فيما ذكر المفتي
وهو عند الأصوليين المجتهد أما حافظ أقوال المجتهد فليس بمفت
وفتواه ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضا
بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى إلا إذا تعين عليه
القضا لو كانت التولية مشروطة له لا ادعى أن العزل من القاضي الأول

بغير

بغير جنحة نهر فائق واستحب الشافعية والمالكية طلب القضا لخامل
الذكر لنشر العلم [illegible] والأولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا
لأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن إطلاق اسم خليفة
الله خلاف تاتارخانية وكره تحريما التقلد أي أخذ القضا لمن خاف
الحيف أي الظلم أو العجز يكفي أحدهما الكراهة ابن الكمال وإن تعين
له أو أمن لا يكره فتح ثم إن انحصر فرض عين وإلا كفاية بحر والتقليد
رخصة أي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالأولى
عدمه ويحرم على غير الأهل الدخول فيه قطعا من غير تردد في
الحرمة ففيه الأحكام الخمسة ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره إلا إذا كان يمنعه
عن القضاء بالحق فيحرم ولو فقد وإلى الغلبة لفقد وجب على المسلمين
تعيين وال وإمام بجمعة فتح ومن سلطان الخوارج وأهل البغي
وإذا صحت التولية صح العزل وإذا رفع قضاء الباغي إلى قاضي العدل
نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فإذا تقلد طلب ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها
السجلات ونظر في حال المحبوسين في سجن القاضي وأما المحبوس
في سجن الوالي فعلى الإمام النظر في أحوالهم فمن لزمه أدب أدبه وإلا
أطلقه ولا يتبع أحدا من قيد الأرجل مطلقا بل يدعو ونفقة من ليس له مال
في بيت المال [illegible] أقر منهم بحق أو قامت عليه بينة ألزمه الحبس و
ذكره مسكين وقيل الحق والآثار عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل
بنفسه فإن لم ينادي عليه شهرا ثم أطلقه وعمل في الودائع وغلات
الوقف ببينة أو إقرار ذي اليد وكم يعمل المولى بقول المعزول إلا إذا أقر
ذو اليد أولا [illegible] شهادة القاضي لا تقبل خصوصا بفعل نفسه [illegible] ومعاينة
[illegible] ولو مع آخر [illegible] قلت لكن أفتى قارئ الهداية بقبولها [illegible]